

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع الحاجر وإنتاج مواد البناء بمحافظة القاهرة
رقم القيد	٩٨٣
IFC code	٦٧٠٠٧٩٧١

قرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠٢٥

**بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمشروع الحاجر وإنتاج مواد البناء بمحافظة القاهرة**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار الهيئة رقم (٨١١) لسنة ٢٠١٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع المحاجر وإنتاج
مواد البناء بمحافظة القاهرة تحت رقم (٩٨٣) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠١١) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ بشأن حظر الصرف من
الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى للصندوق وذلك لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٢٤ أو لحين
قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .
وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦ على تصفية الصندوق .
وعلى قرارات الهيئة بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى للصندوق
المذكور، وآخرها قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (٢١٠١) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٨
بشأن مد مدة حظر الصرف للصندوق لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من ٢٠٢٥/٩/٢٤ أو لحين الإنتهاء من أعمال
تصفية الصندوق أيهما أقرب .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٢٤ .

قرر

مادة (١) : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء بمحافظة القاهرة إلا بموافقة الهيئة وذلك ابتداءً من
٢٠٢٥/١٢/٢٤ ولمدة ثلاثة أشهر أو لحين الإنتهاء من أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب ، ولا
يجوز رفع الحظر بدون إخطار كتابي من الهيئة .

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح